قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٢٣

بتعديل تعريفة الرسوم المدنية المختلطة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩١٢ المصادق على التعريفة المدنية المختلطة المعدلة بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢١ ؛

والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ بتعديل نصوص القانون المدنى المختلط الخاصة بالتسجيل والقرار الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ الخاص بامساك دفاتر التسجيل والقيد ؛

ومداولة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المادة ٣٩ من تعريفة الرسوم المدنية المختلطة المصدق عليها بالقانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩١٢ المشار اليه وتستبدل بالنصوص الآتية :

يحصّل على كل قيد أو تسجيل خلاف الرسوم النسبية المختصة به والرسوم المنصوص عنها فى المادتين ١٦ و ٥٥ من التعريفة رسم حفظ يحسب على القيمة التى اعتبرت أساسا لتحصيل الرسم النسبى المذكور كما هو موضح بالجدول الآتى :

قيمة العقد	الرسم المحصل	
	مليم	جنيه
لغاية ١٠٠ مع احتساب الغاية	١٠٠	—
ما زاد عن ١٠٠ لغاية ٢٠٠ مع احتساب الغاية	٢٠٠	—
» ٢٠٠ » ٣٠٠ » »	٣٠٠	—
» ٣٠٠ » ٤٠٠ » »	٤٠٠	—
» ٤٠٠ » ٦٠٠ » »	٥٠٠	—
» ٦٠٠ » ٨٠٠ » »	٧٠٠	—
» ٨٠٠ » ١٠٠٠ » »	٩٠٠	—
» ١٠٠٠ » ١٥٠٠ » »	—	١
» ١٥٠٠ » ٢٠٠٠ » »	٥٠٠	١
» ٢٠٠٠	—	٢

وأما الصور وصور القيود والتسجيلات فيحصل عنها رسم كتابى قدره ١٢٠ مليما لكل رول من الكتابة الافرنجية و ١٨٠ مليما للكتابة العربية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ليعمل به من أول يناير سنة ١٩٢٤ م

صدر بسراى عابدين فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء يحيى ابراهيم

وزير المالية أحمد حشمت

وزير الحقانية (بالنيابة) يحيى ابراهيم

(ترجمة)

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٣

بشأن ضم مدارس الحقوق الملكية والقضاء الشرعى والطب البيطرى والزراعة العليا والزراعة المتوسطة الى وزارة المعارف العمومية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ القاضى بضم مدرسة الحقوق الملكية الى وزارة الحقانية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ القاضى بتعديل نظام مدرسة القضاء الشرعى ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ القاضى بضم مدارس الزراعة العليا والمتوسطة الى وزارة الزراعة ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ القاضى بضم مدرسة الطب البيطرى الى وزارة الزراعة ؛

وبناء على ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضم الى وزارة المعارف العمومية مدرسة الحقوق الملكية ومدرسة القضاء الشرعى التابعتان الآن لوزارة الحقانية ومدرسة الطب البيطرى ومدرسة الزراعة العليا ومدرستا الزراعة المتوسطة بمشتهر وشبين الكوم التابعة الآن لوزارة الزراعة .

مادة ٢ — تضم ميزانيات المدارس المختلفة الآنفة الذكر من الآن الى ميزانية وزارة المعارف ويكون لوزير المعارف من الآن جميع الاختصاصات المخولة لوزيرى الحقانية والزراعة فيما يختص بتلك المدارس بموجب القوانين واللوائح المتبعة .

مادة ٣ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ والمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ والمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ فيما يتعلق بمدرسة الطب البيطرى .